قرار محكمة النقض

رقم 3/4

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 23224/ 6/ 2019/3

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره

بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية يجوز للطاعن باستثناء النيابة العامة أن يتنازل على طلب النقض. والبيّن أن الطاعنة تنازلت عن طلب النقض داخل الأجل المحدد لإيداع مذكرة تعزيز طلب النقض مما يتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بمقتضى تصريح أفضى به ممثلها القانوني بتاريخ 07/29/ 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بتطوان الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بها في القضية عدد: 1171– 2602/ 2018 بتاريخ 2019/07/22 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بمصادرة السيارة المحجوزة لفائدتها، و بعدم الإختصاص للبت في باقي مطالبها المدنية المقدمة في مواجهة المطلوب في النقض (ع.ب) لبراءته من جنحة حيازة سيارة بدون سند صحيح خاضعة للرسوم و المكوس الجمركية عند الإستيراد و لمبرر الأصل.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

حيث إنه بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية يجوز للطاعن باستثناء النيابة العامة أن يتنازل على طلب النقض.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 02 /08 /2019 وأن الطاعنة تنازلت عن طلبها بتاريخ 01/ 2019/10 أي داخل الأجل لإيداع مذكرة تعزيز طلب النقض.

وحيث إن هذا التنازل صحيح.

لهذه الأسباب

تسجل على الطاعنة أعلاه تنازلها على طلب النقض المقدم من طرف ممثلها القانوني ضد القرار المطعون فيه أعلاه. وبأنه لاداعي لاستخلاص الصائر.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: مصطفى نجيد **مقررا** محمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض